

شرح  
هذا كتاب شهيد الدين  
قلوب مباركة ولسون صفا  
تبارك اسم آمين  
يا معاليين



٤٥٦٢

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kisim	Esas ex.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	3562

عدد ١٧

شرح رسالة الشيخ شهيد الدين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رضي الله عما عكفتم  
الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على رسول الكريم وعلى آله واصحابه الذين  
فازوا منه بخلق جسيم سبحانه لا يعلم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة  
والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ابتداء المصطفى يسلم اليتمنا  
والبرك فان لفظ الاسم مقوم زائد في الابدان سديا القسم والهاب كالجزء  
من الجور والتعلق مقوم مؤخر الا وصف في الاصل من الرفع عند كنهه لا  
غلب استقلال حيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم امرى جراه في اجراء الا  
وصاف عليه واتساع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشك ومعناه الحق  
للعباد والرحمن عام بحسب المعنى لان الذين يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالزوا  
وخاص بحسب الاطلاق فانه لا يطلق الاعلى العام بحسب الاطلاق فانه يطلق  
على غير الله تعالى ايضه وفاضل بحسب المعنى لان الذين يرحم المؤمن في الآخرة بالجنة  
وارد في السجدة بالجملة عملاً بمقتضى الحديث واقتران بكن بيمين  
وارد في الحمد بالصلوة على النبي مسمداً في حرفة العلية المتوسطة بيننا  
وبين مولى النفس في الاقامة وامتنان الا در حملوا عليه وفيها الصلوة على  
الطيبين الطاهرين عن الكور والباطنية والظاهرية لافهم بالتقنين حيث  
قارنهم قولوا السلام صل على محمد وعلى آل محمد  
قال القاص

قال القاص الامام شهاب الدين الوهامي محمد بن احمد بن علي بن ابي طالب قدس الله روحه  
عن التعلق الربية ونور فريضة ان قبره التي علمت في الفرائض اصلاً مختصراً يهدى الى يوصل  
حفظاً وفهراً الى بيان كل وارث من ارثة من مكره الميت بلا تطويل فيه بالملك والى  
وكثيراً ووراق الكتب ليصير المتعلم به ان بذلك الاصل فريضاً من ما يهجر في الفرائض وهو  
السلام القدره في كتاب الدعاء فريضاً ان وضياً على معرفة تلك اسما في اقل من  
شهر متعلق بصبر واجتهاد الى تطويل الدر صطلق على بصير فقد قال ام تليل  
تفصرت علمت ان علمت لان صلتم قال تعلموا الفرائض علموا بالثامن لانها ان قال علمها بانصف  
العلم قيل باعتبار الشؤء وقيل باعتبار انه متعلق بامر حاله الان ان اعني حاله الماش و  
قيل باعتبار انه متعلق باحد سببي الملك وهو الضرور واول علم ينزع في امع وينسب  
ان يكون مشروكاً مقبولاً فبعض العلماء فهو علم الفرائض **فصل** في بيان مكره الميت  
الركه في الله ما يكره الشخص وفي الاصطلاح ما يقع بعد الميت من ما له مما يقع على الفريضة  
احرازها يتعلق مع الفريضة كاللبيد الحائض والمرهون فانه لا يسبغ تركه في الاصطلاح بالتجهد  
والكفان والتجهد جميع ما يحتاج الى الميت مع القبر فلهذا تقرر الكفان واخلاق التجهد  
كون ذكره على سبيل الترادف لا زيادة الاهتمام فيه اعلم ان الكفر ينبغي ان يكون وسطياً بحسب  
العدد ويؤثر في الرجل وفتنة المرأة وبحسب قيمة ما يلزم في حال حيوة فاذا كان  
له ثوب يلزم في الاعياد ويؤثر بلبس بين اقرانه وثوب يلزم في داره بكن  
باشئ لان الاول اعلى والثالث ادنى فالتوسط اولى وهذه الامور يكون كذا

فريضاً



وكفى الكفاية ويؤد للرجل ثوبان أو غسيلان والثرثرة ثلثة جديده او غسيلان  
 بهذا عند ابراهيم وعند الشافعي ثوب بستر العورة وقيل ثوبان او ثوبان للرجل ثلثة  
 وجاز الى الوضوء والاسحج والثرثرة والثرثرة ويرعى في الثوبه حال البيت فان كان ملكا  
 فمن جيب الثياب وان كان متوسطا فمن متوسطا وان كان مغلانا فمن جيب الثياب  
 قفنا الذين ان يتبدوا بغيره ويرى البيت من جميع ما يقع بعد التوجه والمراد من الذين  
 ما كان حقوق العباد وما حقوق الله سبحانه كالصلوة والصيام وحج الاسلام والتميز  
 لثمة فان اوصى بها البيت وجب تنفيذها من ثلث ما له الباقي بعد قفنا وبين العباد  
 وان لم يوصى لم يجب بهذا عند ابراهيم وعند الشافعي وجب وان لم يوصى تنفيذ الاصل  
 من ثلث الباقي اربع قفنا سواء كان الوصية مطلقة او معينة قيل ان كل كان مطلقة  
 كان او جزئية ما له او ربه كان الموصى له بشرط الاشارة لا مع ما عليهم ثم قسم  
 التركة بين ورثة الذين ثبت ارشهم بالكتاب كالمذكورين في القرآن والسنة  
 كمن ذكره في الاحاديث قد قفنا عن اهل البيت السيب واهل البيت الامم كالأولاد  
 الابن وبنات الابن والامه والقياس في المقدرة **فقده** الارش يستحق بثلثة  
 اشيا بهم ارث الثراب مطلق والكلج والولاء ويؤد اما بالثمن او بالموالاة و  
 صورة قول الموالاة شخص غير النسب قال لا فرانت مولانا ترشني اذا كنت  
 وتفق عنى اذا جئت وقال الا فرقلت فيجب هذا العقد ويغير القابل وارثا قلا  
 وهذا عند ابراهيم عنى وعند الشافعي يستحق الارش بالاسلام اي عند حيث مات  
 ولا وارث

3  
 ولا وارث بالاسباب الثلثة او فضل ثلثة من الفروض ولا عقبه وانتظم بيت المال  
 لانما عاد يعرف الحق الى المستحق فان الفروض في بيت المال على تقدير انتظام ارث  
 المسلمين عنده واما اذا لم ينتظم فالعيب المرجح للفقير به في ثوبه ان يرد انما حصل في ذوى  
 الفروض عليهم ويورث ذوى الرغام ان فقدوا او اظهروا لا يرث بالمالا عنده **فقده**  
 وينبغي في الارث باربع اشيا بالبرق واذا كان قفنا او ناقصا كالكاتب والمدبر وام  
 الولد والفقير الى الارش تعلق به وجوب القصاص ويؤد القتل عمدا بغير حق واما اذا  
 قتل يورثه قفنا او حده او دفعا عنه فلما يورثه وما يورثه او تعلق به  
 وجوب الكفارة كالتقتل فطاهر وعند الشافعي لا يرث الغائل مطلقا واختلف في  
 الذين يرثون فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرثه لا يرث احدا  
 والمسلم يرث من كذب حال اسلامه عند ابراهيم وعند صاحب يدورث مطلق وعند  
 لا يرث الرثة ولا يرث منه واختلف في الارسين حقيقة كما ويرث الرثة او حكما كالمعنى  
 والذين واعلم ان اختلاف الارسين يمنع الارث فيما بين الكفار دون المسلمين وان استهيم  
 خارج الموت كما في الفرق مانع عن الارث على الاصح فاذا مات جماعة ولا يرثون ابيهم ما  
 اذ لا جعلوا اكالهم ما ترمعوا في كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات  
 من بعض **فقده** والوارثون ثلثة احناف ذواتهم الفروضه ان المقدرة في كتاب الله  
 والعقبه الذين ياتون من ذواتهم مطلق سيبا كان او سيبا واذا انفردوا  
 عن غيرهم في الارث ياتون جميع المال بحصة واحدة بخلاف صاحب الفرض الحادى من العقبه فان



يأخذ جميع ما يقع من ذوى السهام مطلق كمن ترك بناتاً وزوجة قال ابن بنت  
 يأخذ جميع ما يقع من ذوى السهام سيجاً وهو الزوجية ونسباً وهو نفسها وعند الأفراد  
 يأخذ جميع المال لكن لا بحرية واحدة بل حصة بالتراتبية وبصفة وذو الارحام قرابات  
 لبيت فمن ليس بزر سهم ولا عصبه ولا يرثون معهم اربع اصناف الزوجية  
 والصفى الاصح الزوج والزوج هو الوارث في الاسم المذكورة مع انه في امر غيره  
 عدمه في الموالات وهو ليس منها **فصل** ذوى السهام عشرة الاب والجد الصحيح وهو  
 الذئ لا يرث في نسبة الى الميت ام كآب ام الآ في حال ارعده عدم الاب واما الجد  
 العسر وهو الذئ لا يرث في نسبة الى الميت ام سواء كان في طرف الام كآب الام  
 او في طرف الاب كآب ام الآ وهو في ذوى الارحام والبنات وبنات الابن والام  
 والجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبتها الى الميت جهة فاسد سوا كانت في طرف  
 الام كآب الام وفي طرف الاب كآب الام واما الجدة السادسة وهي التي لا تدخل  
 في نسبتها الى الميت جهة فاسد اما في طرف الام كآب الام او في طرف الاب  
 كآب ام الآ فهو في ذوى الارحام والزوج والزوجية والاصناف في الزوجية  
 كانت اربعة جهة الاب والام او جهة الام او جهة الاب والام والام  
**فصل** في الاموال الثلثة احوال احد ما حال يستحق الاب الاثني في المهر من المهر ما عدا  
 وهو حاله ان يكون للبيت ابن او ابن ابن وان سئل وثانها حال يستحق الاب  
 الاثني في المهر من المهر ما عدا وهو ان يكون للبيت بنت او بنت ابن وان سئل  
 وثالثها

4 وثالثها حال يستحق الاب الاثني في المهر من المهر ما عدا وهو ان يكون للبيت بنت او بنت ابن وان سئل  
 للبيت ولد ابنا كان او بنتاً ولا ولد الا ابن ابنا كان او بنتاً والجد والاب والام والبنات  
 احوال كآب ام الآ عند عدم الاب اعلم ان الجد ليس كآب ام الآ في ربيع مسائل المسئلة الا ودر ان ام الآ  
 الاثني عشر وعشر مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فلام ثلث ما يقع بعد  
 ثلث احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال الا عند اليوسف فان لها  
 ثلث الباقي ايضاً والثالثة ان بنى الاعيان من الافوة والافوة الاب والام وبنى المهرات اربعة  
 الاصة والافوة الاب كلهم يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ربيعة  
 والرابعة ان اب المفقوع انبه يأخذ سدس الوالد عند بقاء الولد والباقي للابن وليس بعد ذلك  
 بل الوالد كله للابن والام في بيتها اي بين الاب والجد عند ربيعة او لا يجزيها ثلثاً ان شيئاً  
 في الوالد عندهم **فصل** والام لها حالان الاولى حاله ان لها ثلث اي ثلث اكلها منها والثانية  
 حاله ان لها سدس غيرها ولا يجزيها في الثلث ثلث السدس الا الولد اي ولها الابن ابنا كان  
 او بنتاً او ولد الابن وان كمل ابنا كان او بنتاً او البنات من الافوة والافوة تصاعداً  
 في اي جهة كانت اي في جهة الاب والام او في جهة الاب او في جهة الام او بعض في جهة  
 وبعض في جهة اخرى وفكورة الابن والابن وان ثلثها وفكورة احدهما وان ثلثه الا في سواء  
 والام ايها كالمالين اليبقن في المسلمين ثلث ما يقع بعد فرض الزوج والزوجين ترك  
 زوجاً وابوين او زوجة وابوين المسئلة الاولى في ستة نصفها وثلثه للزوج وثلثها واحد  
 يبقى بعد فرض الزوج وهو واحد للام والباقي بغير سهم الا وهو الثمان للاب والمسئلة الثانية في ربعها



وهو واحد الزوجه وثلاث فابتنه بعد فرض الزوجه وهو واحد ابنة الام والباقي بعد فرض الام  
وهو اثنتان لكاتب في المسلمتين بالحقيقة الاب بعبء الام فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين  
بينهما المذكور مثل خط الاثنين **فصل** في الزوج حالان الاول حالته له النصف والاخرى  
حاله له الربع فمهما ولا يجبر في النصف الا الرابع الا الولد اي ولد الزوجه وطلق اي ابا كان  
او بنتا في هذا الزوج او غيره او ولد الابن وطلق وان سفل **فصل** في الزوجه لها حالان  
الاول حالته لها الربع فمهما والمأينة حالته لها الثلث فمهما ويجوز ان يرزق الزوج الا الولد اي  
ولد الزوج ابا كان او بنتا او غيره فمهما هذه الزوجه او ولد الابن من سفل ابا كان او بنتا  
**فصل** في العوض المذكورة في كتابه الله تعالى السنة الثلث والثلثان والربيع والنصف والربع  
والتمم فالسنة فمهما اي من السنة فرض الصغين الا ما فرض الام اذ لم يكن للميت ولد  
اولد وان سفل او الاثنان في الاضواء والافوا في اي جهة كانت وفرض الاثنين في  
اولاد الام فصاعدا اذ كبرين كان او موت او اهدى ما ذكر او الاخر فموتها وسفلها  
عند زيادة في الاثنين فكونهم وان اشهر فمهما في الثلث سنة في السنة الثلث بين المذكورة  
والموت فمهما عند الاضواء على التسوية ولا يفصل المذكور على الموت **فصل** الثلثان  
فمهما اي من السنة فرض اربعة اصناف فرض البنين وما فوقهما عند عدم الابن وفرض  
بنين الابن وما فوقهما وان سفلت عند عدم بنت الصبي عند عدم الابن لان الابن  
يسقط بنات الابهين وعند عدم ابن الابن وان سفلت فانه يعقبه بنين وعند عدم بنات  
الطلب بنات الابن فان الاضواء في البنات عهبة كما سيجي وعند عدم الابن وابن الابن  
وان سفل

ورفع الاضواء عن الام وما فوقها عند عدم الابن والام  
فان يعقبه بنين

5  
والسفل والاب وعند عدم الجدة الميراث عند ابي فان الابن وابن الابن والاب يسقطون  
بنين الاعيان وبنين العتق بالاتفاق **واما الجدة** فيسقطهم ايضه عند ابي في دون ما جبه  
ويقول ايضه يغتني عند الخفية وقال الشافعي اذا اجتمع الاخوة والاخوات مع الابوين او مع  
الاب مع الجدة فان لم يكن معهم ذوفرض فلها ميراث من القاسمة وثبت كل المال  
ويستويان اذا كانوا من الجدة وسواها في القاسمة فاذا كان مع الجدة اخ واحد  
اخذ بالقاسمة نصف المال فميراثه من الثلث واذا كانوا اخوان فمما استويان  
واذا كان مع ثلث اخوة فالثلث ميراثه لان نصيب القاسمة ربعه واذا كان مع اخوات  
لاب وام او ثلث فالقاسمة ميراثه **واذا كان مع اربعة اخوات** فميراث الثلث سواء اذا كانت الاخوات  
على الاربع كان الثلث ميراثه واذا كان معهم ذوفرض فان لم يغفل شئ كبنتين وام وزوج  
او فضل دون السنة كبنتين وزوج فيغفر ميراثه السنة ويقال المسئلة الثلثة عشر وان  
فضل قدر السنة كبنتين وام فيأخذها الجدة ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال السابقة  
كلها وان فضل اكثر من السنة فلها افضل الامور الثلث من القاسمة وسنة كل المال  
وثبت ما يبيع جده واخر وام القاسمة ميراثه **جد وثلاث اخوة وبنتين** السنة ميراثه جده  
او خوة وام ثلث ما يبيع ميراثه واذا اجتمع مع الاخوة والاخوات مع الابوين ومن الا ايضا  
فلها الميراث او الامور بعد اولاد الاله على الجدة اقراره في الحيا فاذا اخذ حصته فان كان  
في اولاد الابوين ذكر فلا شئ لاولاد الاله وان لم يكن فان كان من اولاد الابوين اخت  
واحدة فيأخذها الثلث وقديح شئ لاولاد الاله كجده سمان والاقت من الابوين



سرها ونصفي فيع كل من الاختين الرابع **ولو كانت في سنة** المسئلة اخذت واحدة  
لابد في سنة لها سنة لان الجيد يأخذها بالمتحدة نصف المال وهو خير من ثلثه فيع نصف آخر فهو  
لابد وهم فلم يبقا فلت لابد شيء وكذلك الحال اذا كان من اولاد الابوين اثنان فانها  
ياخذان الى الثلثين فلا يفضل شيء منهما **واعلم ان الاقوات** يعر عن عيبه بالي وقال الجيد  
عن ترك الاخر فلا يفر من الاقوات المسئلة الا كريمة وهو زوج وامر وجد واقت لابوين  
او لاه فلا زوج النصف والام الثلث والجيد السمس ويفر من الاقت النصف وتقال  
المسئلة التسعة وانما جعل بها صفة فمن كبرها تغيرت بالكلية مع انه لا مانع  
من جعلها صفة فمن ثم يفر من نصيب الجيد الى نصيب الاقت فيقسم المجموع بينهما الذكر  
مثل حظ الاثنتين لان المقام فرله ولو كان بدلا اخذت اقساما اذا عمل العقبه  
ولو كان اختين فلزوج النصف والام السمس والجيد السمس والباقي لهما ولا عدل  
ولا ترك بنتين واما وجد او اخفا فسقط الاقت لانها عيبه فحقت مع البنت  
ووجود البنت مانع من جعلها صفة فمن فرض للاختين لابد وامر وما فقهها  
عند عدم الاخر لابد والاقت لابد وامر والاخر لابد وامر وبنت العقبه بنت الابن  
والابن وابن الابن وان سفل والاه عند عدم الجيد عند ابيهم **فصل** السمس  
منها اربعة ستة فرض سبعة اصناف فرض الله في حال السمس وهو ان يكون  
البنت ابن او ابنا الابن وان سفل وفرض للبنت السمس وان علم انك اي في حال  
الذكور السمس عند عدم الاب وفرض الام في حال اذا كان للبنت ولها اولاد

الابن

6  
الابن وان سفل والاشغال من الاقوة والاقوات السمس وفرض من الواحدة لا اولاد  
والام السمس من كان او مؤنثا وفرض من الجدة العيبه والجيد الصحيح السمس  
امر واحدة كانت الجيد او اكثر ليحق سد واحد ان لم يختلف ولها اولاد ابنا  
والاثنين من الاقوة والاقوات واذا كانت ذاقرة واحدة طام ام الاب وام  
هتت قرابتين كام ام الام وبيد ايضه ام اب السمس بصد الصورة ميت يتسم  
السمس بيني ما عند الشفعي وابو يوسف ايضا فابا اعتبار الابن له وعند محمد ثلثا  
باعتبار الجيد ثلثان لزوج الثوابين وثلث لزوجاتيه واحدة كما اذا ترك ابن عم  
احدهما اخرا في امة لامت لامنه ياخذ ذلك الاخر السمس بالفرض والباقي بينهما نصفان  
بالصوبة قال الامام الرض لا واية عن ابي جعفر في هولة بعد قرابة احد الزوجتين وذكره  
محمد فابن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي في الصحيح الذي في ان قول ابي  
وما لك والشافعي كقول الجيد يفرق بينت الابن وبنت الابن مع بنت العقبه الواحدة  
السمس كسمل للثلاثين يعني ان نصيب البنت بالثلاثين والواحدة الصليب لهما  
النصف فاذا اخذت نصفها يقع من الثلثين السمس في اخذت بنت الابن التكميل الثلثان  
فيستوفى البنت حقها وفرض الاقت من الاب والاقوات من الاب السمس مع الاقت  
الواحدة من الاب والام كسمل للثلاثين يعني ان نصيب الاقت بالثلاثين والاقت  
لاب وامر اذا كانت واحدة لها النصف فاذا اخذت نصفها يقع الثلثين السمس  
ويأخذ الاقوات السمس الثلثان كاملا كما في سنة في الاقت حقن **فصل**

في الامس من الواحدة لا اولاد



وزعمت الواحدة ان عند علم الارب وامام

النصف منها من السنة وبه الثلث والثالث والسادس والنصف والبرع والثلث  
فرض فسه اصناف فرض بنت الواحدة العلية اذا لم يكن معها اقربا وفرض  
بنت الابن الواحدة عند علم بنت الصلب والابن وابن الابن وكذا فرض  
بنت ابن الابن وعند علم فرض بنت الصلب والابن وابن الابن وبنت الابن فانها  
قامت مقام العلية عند علمها وعلى هذا النكاح وفرض الارب الواحدة الاب  
وامام عند علم غيرها وعند علم بنت علية او غيرها والابن وابن الابن والابن والاب  
وعند علم غيرها وعند علم المذكورين في الارب وامام وفرض الزوج  
في حال ايراد اليه كمن لم يت ولد او ولد الابن وان سفل النصف **فصل** الربع منها امر  
تلك السنة المذكورة فرض النصفين الزوج في حال ايراد اليه ان كان له بنت وولد الابن  
وان سفل وفرض الزوج والزوجة واحدة كانت الزوجة او متفردة لها ربع  
في حال ر عدم الولد او ولد الابن وان سفل **فصل** الثلث منها اي السنة فرض نصف  
واحد فرض الزوجة والزوج في حال ايراد اليه ان كان له بنت وولد الابن وان سفل **فصل**  
في العصبية وهي جميع عصبه عصبه الرجل الذي قرأت لابي وفي الاصطلاح ما ورد في تقسيم  
الوارثين العصبه انسابية او نسبية مطلقا يقدم على النسبية والنسبية تلت اقام  
عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه بغيره **وانما العصبه بنفسه** كل ذكر لا يدر في النسب الى  
الميت انما قال النبي عم اقرب العصبية اليهم بالميراث ولما كان هذا الكلام مجازا  
فصله

ويعلم ان العلم على العلم

فصله بقسم الابن ثم من الابن وان سفل ثم الابن ثم الجد الابن وان سفل ثم الابن ثم  
ثم الابن من الابن وعند علم في الجد والاضواء في درجة ثم ابن الابن من الابن وامام ثم ابن  
الابن الابن وان سفل ثم الابن من الابن والابن ثم الابن ثم ابن الابن وامام ثم ابن الابن وان سفل ثم  
الميت مطلق ثم ابنة وان سفل ثم ابنة مطلقا ثم ابنة وان سفل ثم اقرب فالاقرب  
منهم علم هذا الترتيب فان ابن الابن او ابن الابن من الابن الابن وامام كما هو مروي في شرح  
للصولي السراج وكذا ابن العم لام من ابن العم لام وام وان كانت العصبية ابنة في الدرجة  
فمن كان ذوالقرابتين او من ذوالقرابة الواحدة مذكورا كان او مؤنثا **اما المذكرة** فكما عرف  
العلم من الابن الابن وامام او من ابنة الابن **اما المذكرة** فكانت الارب وامام اذا  
صارت عصبية مع البنت او من الابن الابن **فصل** مولد العاقبة او العصبية الممتدة  
ان ما وقع عليه التقى ثم عصبية مولد العاقبة على الترتيب المذكور فيلزم عصبية النسبية  
مقدمة على عصبية النسبية وابنة مقدم على ابنة الابن الابن المذكور عند ان في الممتدة  
مقدم على جده وكذا ابن اخيه وامرأة لانتهت بالولاء الامم وهو عصبية كمثل بنت خراب  
توارثت من بين عبد وحره للصغير عشرون ديناراً والكبرى ثلثون ديناراً كما شرحتها ابوها  
تحتين فقط عليهما ثم ما ارب ويترك شيئاً من المال فالثلثان من ذكرك بينهما الثلثان بالفرق  
والباقي وهو الثلث الا فردين مشتركة الابن اخا بالولاء والثلثة اخا من الكبرى وخمس  
للصغير لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخا من الابن والصغير قد اعتقت خمسة من ثم ان  
الكبرى والصغير ان تزوجا باهله بالولاء من مطبقا **قال الشيخ الاسلام** هذا هو الزاده



كان شيخنا ابو بكر الجيني يحكي عن ابي موسى الخافض انه كان يقول هذا من الغرائب التي  
سأل عنها وهو ان يكون الرجل ولية او عتيق عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها  
او مدير مديريها او من جرد ولا اليد بها معتقها او معتق معتقها صورة عتيق عتيقها  
كما اذا اعتقت اذاعة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المتقاسم  
وليس له عصبه نسبية وقد مات قبل المتق الاول وهو عصبه فخير ان تلك المرأة بالعصبة  
من جهة العلاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها **وهو** مديرها ان ويرث امرأة عبدا  
ثم ارثت العياض باله ولحق بها الرب وحكم القاضي بحرية عبدها المديرة ثم استت  
ورجعت الادار الاصل ثم مات المدير ولم يترك عصبه نسبية فهذه المرأة عصبه وترث  
منه بالآء وحكم المدير بهذا المدير كالحكم القاضي بعق مديرتها بطلب قهار الرب  
فاشترى عبدا وديره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الادار الاصل اما قبل موت  
مديرتها او بعد ثم مات المدير الثاني ولم يترك عصبه نسبية فهذه المرأة ترث من  
بالآء **وهو** معتقها الولاء ويها ان عبدا امرأة تزوج باؤنها جارية قد ا  
عتقها بخيرها فولد بينهما ولد وهو من نسل الام فان الولد يبعده في الرقية والولية  
وولاء لولاه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدا جرد ذلك العبد من موالاة باعناها  
ايه والاولاد التي من نسل الام لولاه هي اذا مات المتق ثم مات ولده  
وورث معتق ابيه فولد لها **وهو** معتق معتقها الولاء ان امرأة اعتقت عبدا  
فاشترى العبد المعتق عبدا وزوج بمعتق غيره فولد بينهما ولده هو وولاء لولاه

فاذا

8 فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبدا جرد وولاه ولده الرقية ثم الامواله ولوا اعتق  
عتقها الام وهو حامل فولد لا ينفصل الولاء عن موليتها الصمد بدأ اعلم ان موالاة العاقبة  
منافرة عن العصب النسبية مطلقا فينبغ ان لا يذكر بعدها **فصل** اربعة من الرجال  
يبيعون اربعا من النسبة ما فرغ من العصبه بنصفه من العصب النسبية شرع في العصبه بيزو  
منها الابن بعصبه امة ويسقط حردونه في الرجه وابن الابن بعصبه بنت الابن  
ويسقط حردونه وابن ابن الابن بعصبه بنت ابن الابن ومن فولد ان لم يكن ذات سهم  
ويسقط حردونه وعلى هذا فنقل الاخر من الامم بعصبه امة والاخر بعصبه امة في كل ذلك  
لا ذكره مثل هذا الا من شياطين واما المشركه وتسمى حمارية ريفه ويترجم واما اخوات  
لام واخوات او اشترى او اخوة وافقت او اشترى لابوين ففقدت ابيها لا ينفصل عن اولاد الابوين او لا ينفصل  
بعد الزواج شرع وعندنا نفع بنت رك اولاد الابوين اولاد الام في الثلث ذكورهم  
وانما تمس سرا ولو كان بينهم اولاد الام سقطوا ولا يعصب الاخوة دونهن ولو خلق  
اخوين لابرين واخوات لابن الام فلها الثلثان والبقية لابن الاخر **فصل**  
الاخوات اب وام عصبه موالبات وبنات الابن وكذلك الاخوات الامم عصبه  
بنات البنات والبنات الابن تعصبهم اجعلوا للاخوات مع البنات عصبه ان اجعلوا جنسهم الاخوات  
مع جنس البنات عصبه ومن سويهم هؤلاء البنات والبنات الابن والاخوات الامم وامم و  
الاخوات الامم اولاد العصبه كما اولاد الاخر اب وام او اب ينفرد ذكورهم بالميراث  
دون الاخرين يردون لافرض الحواشي الا انها وافرها عصبه لا يعصبه لافرضها كالم



والمرء والى كل كلفه ولا شيء لغيره تصريح الحقوا الزايف باهلها فما ابقت الوارثين  
 فلو ادى عبية ذکر فقهه واذا اوجبت عدة من العيب في درجة واحدة كثر اثباته الابن و  
 ابن واحد الابن الآخر تقسيم قسم المال بينهم بالتسوية على عدد ودم اعاد  
 اباؤهم فبقية المال على اربعة اسهم لكل واحد اسهم واحد لا على سبعة من ابوين سهم لثلاث بنين  
 نصيب اسهم وسهم لابن واحد لابن آخر نصيب افيه فقهه الوجوب سقط الاجرة في الفقة النفي و  
 في الاصطلاح اهل العلم من شخص مخصوص بمرارة اما خلا وبغضه بوجود شخص آخر وهو على  
 نوعين احدهما يجب نقصان وهو يجب سهم اكثر الاسهم اقل وذلك في حجب النقض بالثبوت  
 فزوج الوارثة للزوج والزوجة والام وبنات الابن والاخت لاب قاله في حجب من النصف  
 الى البرية والزوجة من البرية التي بوجود الام او اولاد الابن والام يجب الثلث الى السيد بالاولاد  
 او اولاد الابن او الاثنين من الاخوة والاموات فما عدت بنت الابن يجب بنت العصب  
 في النصف الى السيد تكملة للثلاثين والاخت لا يجب مع الاخت لاب وام في النصف  
 الى السيد ايضه وما علم تفصيلها في سبق لم يجر من النصف للجب نقصان وثانيتها  
 يجب حرمان وهو ان يجب ميراثه وهو كالمعاشرة فزوج الوارثة لا يسقطون بحالهما  
 البرية الابن والام والاب والبنات والزوجة والزوج ويسقط الجدة من جهة الام او من جهة الاب  
 بالام لان الوارثين اذا اتمت في سبب الام والاموات تسقط الابدان اكانت اباب الى الميت  
 اي منسبها بالاقرب اولاد يسقط الجدة البعدي من ان جهة كانت ارض جهة الام او من  
 جهة الام بالجهة القرابة ان جهة كانت له كانت البرية وارثه كما لو تكرام الام وام ام  
 الام

الام فان ام الام وارثه فبرية تجب للبعور ومن ام ام الام او تجوزية كما لو تكرام الام وام ام الام  
 فان ام الام مع انها تجوزية بالام تجب ام الام في المال ككل كلمة للاب وعندنا في البعور من جهة  
 الام لا تسقط بالقرابة من جهة الام بل تتركها في السر ويسقط الاجرة بالام ويسقط  
 الابد بالام والجد من جهة الام لا تسقط بالام ويسقط ايضه لانه اذا استحق عيب  
 القرية بجهة واحدة تسقط المدة لسواها في السبب الام الام فان علت فانها تترك  
 مع الجدة لانها ليس من قبله وتسقط اولاد الابن بالابن وتسقط الاخوة والاخت لاب بالام  
 لاب وام وبالخت لاب وام اذا اصاب عيبه مع البنت او مع بنت الابن وتسقط بنت الاعيان  
 وبنت العلاء بالابن وابن الام والجد كما ذكرنا وتسقط الكفالة ابنو الاخت  
 وبسهم الاخوة والاموات من الام بادية نزل الوارثة بالام والجد المطلق وولد الابن  
 مطلق وان خلا واذا اب تكلمت بنتا الثلثين تسقط ابنت الابن الابن من ابن  
 الابن وان سفل منهن وابن ابن الابن فيعصبن كخذ الصورة تيت واذا  
 استكملت الاخوة من الام والام الثلثين سقطت الاخوات من الام الا ان يكون منهن  
 افي فعصبن ومن لا تترك بحال ارجومع البر الحالم لريق والفائل لا يجب شخصاً  
 بحال لا يجب حرمان ولا يجب نقصان عندنا بخلاف ابن سعد فان يجب عنده يجب  
 نقصان والجب يجب الحرمان كما ذكرنا في سقوط الجدة البعدي بالقرابة ويجب  
 حجب النقصان ايضه كما لا يخفى من الاخوة والاموات من ان جهة كان لا يرمان  
 مع الام ولكن حجب ان الام من الثلث الى السيد وعندنا في سقط حجب الحرمان



الا فمن لا يرث الا حجب ماله لكن حجب النصف ان كان المالك **فصل** وينقسم الميراث  
 نوعين النوع الاول النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسبع من سبعة احوال  
 من اثنين وثلاثة واربع وستة وسبعمائة واثنى عشر واربعة وعشرين وكل مسألة فيها  
 النصف فقط كمن ترك زوجا وابا فانها من اثنين وما فيها الثلث فقط كمن ترك ابا واما  
 او الثلثان كمن ترك الاثنين لاهن لا وام او اب وترك ابن الاهن لا وام او اب والثلثان الاثنين  
 والباقي لابن الهم من ثلثة والربع فقط كمن ترك زوجة وابا من اربعة والسبع فقط كمن  
 ترك ابا وابنا من ستة والثلث فقط كمن ترك زوجة وابنا من ثمانية واذا كان في المسئلة  
 من النوع الاول النصف والربع معا كما لو ترك بنتا وزوجا في المسئلة من اربعة واذا كان في  
 المسئلة من النوع الاول النصف والثلث معا كمن ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية واذا  
 كان في المسئلة من النوع الثاني الثلث والثلثان معا كمن ترك اخنتين لاهن وام  
 والمسئلة من ثلثة او الثلثان والسبع معا كمن ترك اخنتين لاهن وام واخالا او الثلث  
 والسبع معا كمن ترك اخنتين لاهن وام او الثلث والثلثان والسبع معا كمن ترك اخنتين  
 لاهن وام واما فالمسئلة من ستة اذا اقلط النصف من النوع الاول بكل النوع  
 الثلث بالثلثين والثلث والسبع جميعا كمن اذا ترك زوجا واما واخنتين لاهن وام واخنتين  
 لاهن او بعقبة كمن اذا اقلط النصف بالثلث فقط كمن ترك زوجا واخنتين لاهن او اقلط  
 بالثلثين فقط كمن ترك زوجا واخنتين لاهن وام او اقلط بالسبع وحده  
 كمن اذا خلف ابنا او بنتا او اقلط بالثلث والثلثين معا كما اذا ترك زوجا واخنتين لاهن  
 واخنتين

واخنتين لاهن او اقلط بالثلثين والسبع معا كما اذا ترك زوجا واخنتين لاهن وام واما  
 فالمسئلة من ستة واذا اقلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين والثلث  
 والسبع معا كما اذا اقلط زوجة واما واخنتين لاهن وام واخنتين لاهن او بعقبة كما اذا اقلط بالثلثين  
 فقط كزوجين وبنتين او بالثلث فقط كزوجين وام بالثلثين فقط كزوجين واما لاهن او اقلط  
 بالثلثين والثلث معا كزوجين واخنتين لاهن وام واخنتين لاهن او اقلط بالثلثين والسبع معا كزوجين  
 وام واخنتين لاهن وام واقلط بالثلث والسبع معا كزوجين وام واخنتين لاهن وام فالمسئلة من ثمانية  
 عشر واقلط الثلث من النوع الاول او بعض النوع الثاني كما اذا اقلط بالثلثين فقط كزوجين  
 وبنتين او بالثلثين فقط كزوجين وام وابن او بالثلثين والسبع معا كزوجين وبنتين وام فالمسئلة  
 من اربعة وعشرين واقلط الربع والثلثين بما ذكرنا من اربعة احوال من النوع الثاني عشر  
 والثمن من السبع من اربعة وعشرين ما ذكرنا من اربعة احوال من النوع الثاني عشر والثمن من السبع من  
 البين كمن ترك ابنا لاهن او لم ير من البين في حق اصل المسئلة كزوجين صالحين على ما في ذمة  
 من الميراث من البين وام وعم فيجعل اصل المسئلة من ستة نصفه وهو ثلثة للزوج  
 وثلثة وهو اثنان لاهن والباقي وهو واحد للم فيطرح من الستة نصف الميراث وهو  
 ثلثة وينقسم باقي الركة على سهام الام والعم ثلثة اقساما لاهن وسهم للعم ولا يجعل الميراث  
 كالميراث فيكون اصل المسئلة من ثلثة فينقسم حال الام والعم **باب العول**  
 وهو في الثلثة الميراث وفي الاصل لاهن ان يترك سهام الورثة على اصل الزينة اي المسئلة  
 فتعادل ميراث وتراد الزينة الى اهلها ما هي تساوي المسئلة سهام الورثة ويوزع الثلث على جميعهم



اي جميع الورثة اعلم ان المسئلة لانفال للصبية وانما نعال الصبا بغيره اذا اضافنا المخرجين فرضنا  
 والمخرج سبعة اربعة فترا الاقول وبها الاثنان والمسئلة والاربعه والثمانية والمسئلة من القوادى  
 السنة والثنى عشر والرابعة وعشرون اما السنة فقد لقوا السبعة فله ام وافسان كلاب وام <sup>والاثنان والاصحاب</sup>  
 لام وللام المسئلة <sup>والاصحاب</sup> لام المسئلة والاصحاب لام المسئلة اصل الزوجين ايضا  
 لا سبعة وهو قد لقوا السبعة بسهم واحد وقد لقوا الاثمانية فله زوج وام وافسان لا للزوج  
 النصف وللام المسئلة والاصحاب لام المسئلة عالت بسهمين الى ثمانية و  
 قد لقوا السنة فله زوج وام وثلاث اشوات متفرقات الا فت لا وام واقت لا  
 واقت لا للزوج النصف الام السيد والاقت لا وام النصف ايضا ولكل  
 واحد من الاقت لا واقت لا ام السيد ايضا تقول بالسئلة سهم التسعة وقد  
 تقول الا عشرة فله زوج وام وام وافسان لا وام وافسان لا للزوج النصف وللام المسئلة  
 والاصحاب لام وام الثمان والاصحاب لا المسئلة تقول باربعة اسهم الا عشرة واما اثنا  
 عشرة فقد تقول الا ثلثة عشر في زوج وابوين وبنت وقد تقول الا خمسة عشر في زوج وبوين  
 وبنت وبنت الابن وقد تقول الا سبعة عشر في زوج وام واقتين لا واقتين لام و  
 اما اربعة وعشرون فقد تقول الا سبعة وعشرين في زوج وابوين وبنتين في المسئلة المنهية  
 عولا واحد او انما سميت بمنهية لانها سئلت عم على رهنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بربوبية  
 فقال السائل متعنا اليسر للزوجة الثمن فقال على رهنه صناديقها تسماو مطيرة فخطبة  
 فتجوز فخطبة **باب الرد فله الميراث** اذ في القول يفضل السهم على المخرج وفي الرد يفضل المخرج  
 على السهم

باب الرد فله الميراث

على السهم اذا فضل من المخرج المخرج فرفق ذوي السهم ولم يكن هناك عصبية نسبية  
 والاصبية فانه يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما  
 في الاثني عشر اجنبيا لا ياختار ان فرضها ما ويران وهو اس اراد على ما عدا الزوجين قول  
 الاماميين وبما عدا ذلك رهنه الله عنهما واكثر الضحايا وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا  
 وفي التبيين ما فضل عن فرقت واحد الزوجين يرد عليه لانه اقرب النسب اليه ولا يرد عليه  
 في بنت المال لانه في زماننا لا يعرف الا المستحق فاهرا **اعلم ان الرد يقع على سهم**  
**واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة سهم ولا يتجاوز اربعة**  
**من ذلك ان لا يقع الرد على ستة اسهم وما قهما فيجعل الاصل ان اصل المسئلة من**  
**السهم التي يقع الرد عليها فان وقع الرد على سهم فالمسئلة من واحد وان وقع على سهمين**  
**فالمسئلة من اثنين وان وقع على ثلثة اسهم فمن ثلثة وان وقع على خمسة بالاقتصار**  
**بيان مسائل الرد ومنها البنت الواحدة ترث جميع المال نصفه بالنفوس ونصفه بالرد على سهم**  
**واحد فمسئلتها من واحد وبنتان ترثان جميع المال بالنفوس وبالرد على سهمين فمسئلتها من**  
**اثنين وام واقتين ترثان جميع المال بالنفوس وبالرد على اربعة اسهم فالمسئلة من اربعة وثلاث اشوات**  
**متفرقات ترثن جميع المال بالنفوس وبالرد على خمسة اسهم فالمسئلة من خمسة واذا كان مع**  
**من يرد عليه من لا يرد عليه فاعط من لا يرد عليه من اقل فخارج وجعل المسئلة من يرد عليه من**  
**سهم وان شئت ان تعرف سهم من يرد عليه فاجعله منفردا عما لا يرد عليه واعط فرقه**  
**من اقل فخارج فما وصل اليه فهو سهم **فصل في ذوي الارحام** وتورث ذوي الارحام مؤخر عن الرد**

فصل في ذوي الارحام



اوليهم بالبرث اولاد بنت واولاد بنت الابن وان سفلوا اذ كورا كان او ابونا  
شهر الجدة النسيح كآب الام وان علا والدة النسيح كآب الام وان علت ثم بنات  
الافوة من ارجية خانواد او اولاد الافوة من ارجية كانت وبنو الافوة لام وان  
سفلوا ثم الميت والي كآب من اى جيرة كانت والافوة من اى جيرة كانوا واليهم  
وان سفلوا وعلم الميت لام وعمة وقاله زعم الميت في ارجية كان وعتمتها وقالها  
وفالتهما واولادهم وان سفلوا من ذور الارحام ويقدم على ذلك اى على الترتيب المذكور  
الاول فالأول من كل نوع منهم من ذور الارحام في درجة على ترتيب العقب واذا استوت  
درجاتهم ولم يكن فيه ولاء او كان كلهم ولد وارث او كان كلهم من طرف الاب  
او من طرف الام ولم يكن في احد منهم قرابة قسم المال بينهم للمذكر مثل صفا الانتئين  
على عدد ونسبهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم كبت بنت الاخ لابن بنت الاخ لاب  
وبنت الاخ لاب وام وابن الاخ لاب وام اما ان كان احد منهم يدعى الميت بعقبه  
او برزسهم فهو اول بالبرث من الاخرين كبت بنت الابن وابن بنت البنت وبنت بنت  
الابن اول من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة الزوج كبت العمة وابن العمة وبنت العمة  
وام اول من ابن العمة وام لانها بنت العمة وان بعضهم من طرف الاب وبعضهم من طرف  
الام كما لو ترك عمة لاب وام وقال الاب وام فالثلاثان لواء الاب والثلاث لقرابة الام ولو ترك  
عمة لاب وام وقاله لاب وام فللم الثلثان نصيب الاب وللثان الثلث نصيب الام وان كان  
في احد منهم قرابة فهو القصد اول من ذكر الحان او مؤنث وفي البهات المتفرقات وللخالات

المتفرقات

المتفرقات والافوال المتفرقات اوليهم بالبرث من كان له وام من الاخرين  
اى من كان له من كان له لانه اقرب بالابوين وان كان له اب اول بالبرث من كان له  
لعمه له وام اول من عمة له وعمة له وعمة له واليهم اول من عمة وعمة له وكذا الخالات  
والافوال **فصل في مولا الموات** يرث من والاه وعاقده على ان يتوارثا ويوزع كل  
واحد منهما وارثا عاقلا عاقل الاخر ويرث احدهما دون الاخر ويوزع الاخر عاقلا  
عنه على ما شرطنا في ان شرطنا الارث في الجائدين يرث الاخر منه فقط لكل واحد  
منهما من الاخر وان شرطنا الارث في احدهما يرث الاخر منه فقط ويشترط ان لا  
يكون من يورث معتق الغير وان يكون مجهول النسب وعند بعضهم يشترط ان يكون  
مجهول النسب ويؤخذ في هذا العقد اولاده الصغار وبنو اب له بعد ذلك اى بنفسه هذا  
العقد بالعقل ما لم يعقل عنه مولاة بحفرة الاخر وموعنة ببال يورث غيره ويعقل  
عنه قال يعقل عنه اوعى وله ليس له ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتجدد بالولاء  
الغيره حتى مات ولم يتكرك وارثا مقدما على مولاة فقال له لاه والمرأة  
في هذا العقد كما رجل والى والى امرأة فولدت ولدا لا يعرف له اب سفلوا  
يقوم في هذا العقد وهو اى مولا الموات في الوارثة والبرث مع اقامت الميت  
والا سفلوا مولا العاقلة ومعبية ويرث باحد الزوجين الباقي في وفاته  
فان لم يكن مولا الموات مقدما على المقر له بالنسب الغير بحيث لم يثبت نسب  
باقراره في ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره والمقر مقدم على الموصى له بما زاد على



الثالث والاربعون عند ان نفع لاداء الثلثة ثم هذا الكتاب بعنوان انه المكمل

الوجه والوجه  
اعلم  
بالحق

هذا الكتاب مشتهر بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية ثم والحمد للطيبين  
الظاهرين قال القائل امام الشهاب الدين ابو حامد محمد بن احمد بن علي  
بن ابي طالب قدس الله روحه ونور ضريحه اني علمت في الفرائض اصلاً  
مختماً بهر حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارضه بلا طول ولا فيه  
بالك والحب وكثير اوراق الكتاب ليعبر المتعلم فرضياً حثياً في اقل  
من بشهر والاجتهاد الطويل الذي سرفعال النبي لم تعلموا الفرائض وعلموا  
الناس فانها نصف العلم واول العلم ينزع من ابي ونسب فهو علم الفرائض  
**فصل** يبداء من ترك الميت بالتجزئة والكفيل ثم قضاء الديون ثم  
تنفيذ الوصايا ثم قسم التركة بين ورثة **فصل** الارث يستحق بثلاثة  
اشياء بالرهم والطلاق والارث **فصل** وينبغي عن الارث باربع اشياء  
بالرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف الدارين **فصل**  
والارثون ثلثة اصناف ذوو السهام الموقوفون في كتب الله تعالى و  
والعصبية الذين يافزون جميع ما يبقون في ذى السهام واداء التوريات  
خذون جميع المال بجهة واحدة وذو الارحام قريب الميت ثم ليس يذم سهم

ثم قضاء الديون اي سبباً بقضاء ديون الميت  
بجميع ما يبق بعد التجزئة والارث والديون  
ما كان له من ثمنه فالعباد واما حقوق  
الله تعالى كالصلوة والصيام وحج البيت  
والزكوة والكفارة في ذواتها او غيرها  
وجب تنفيذها من ثمنه الباق  
بعد قضاء ديون العباد والارث  
يؤمن لم يجب بهذا عند ابي  
وعند الشافعي يجب  
وان لم يؤمن



قوله والجدة الصغرى وبغير اللفظ في نسبتها الى الميت جد فالجد سواء كان في طرف الام كما في الام او في طرف  
 كالم ابا والجدة الصغرى وبغير اللفظ في نسبتها الى الميت جد فالجد سواء كان في طرف الام كما في الام او في طرف  
 او في طرف الاب كما في الام او في طرف الاب

والاعضية ولا يرثون موقوف الامم الزوج والزوج **فصل** ذواتها عشر الاب  
 والجد في حال والبنت وبنت الابن والام والجددة والزوج والزوج والارث  
 من اى جهة كانت والاخ من الام **فصل** ثم الاب له ثلثة احوال اهل يستحق  
 الارث فيه بالفرز المحض وهو ان يكون الميت ابن او ابن الابن وحال يستحق  
 بالانصباب المحض وهو الابن للميت ولد اولاد الابن وحال يستحق بالفرز والتعقيب  
 وهو ان يكون الميت بنت او بنت الابن والجد اب الاب كذا عند عدم الاب  
**فصل** الام لها حالان حاله لها ثلثة وحاله لها سبعة ولا يجيبها الثلث

المجد الميمى كالباب او الاب  
 جد من كتاب ام الاب  
 هو ميمى ام الام  
 او ام ام الام  
 جد من كتاب ام الاب  
 هو ميمى ام الام  
 او ام ام الام

صلى الله عليه وسلم

الى السرك الاول او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا  
 من اى جهة كانت والام ايضا في الثلثين ثلث ما بنى بعد فرز الزوج  
 الزوجة لمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين **فصل** الزوج حاله  
 حاله له النصف وحاله لا الربو والاجبة من النصف الى الربو الاول او ولد  
 الابن **فصل** الزوجة لها حالان حاله لها الربو وحاله لها الثلث  
 والاجبة من الربو الى الثلث الاول او ولد الابن **فصل** الفرز من القدرة  
 في كتاب التركة الثلث والثلثان والسبع والنصف والربو  
 والتمس في الثلث منها فرز من الضعفين فرز الام اذا لم يكن للميت ولد  
 ولد الابن ولم يكن اثنان من الاخوة والاخوات من اى جهة كانت  
 وفرز

الاولى ستة نصفها ويؤخذ للزوج  
 ما يقع بعد فرز الزوج وهو واحد  
 والاخر بعد سهم الام وهو اثنان  
 والاب والام الثلثة والاربعه ويبدا  
 ويبدأ واحد للزوجة وثلث ما يقع بعد  
 فرز الزوجة وهو واحد والاخر الثلثان  
 بعد سهم الاثنان الثلثة  
 الثلثين بالحقيقة الا  
 يعقب الام قبله الباق  
 بعد فرز احد الزوج  
 حين يبتدأ الثلثة  
 الثلثة من فرز  
 الاثنان

14 وفرز الاثنان من اولاد الام فصاعدا كوربهم وانما سهمهم في سوا في  
 الميراث **فصل** الثلثان منها فرز اربعة اصناف فرز البنوة  
 وما فوقهما وفرز بنتى الابن وما فوقهما عند عدم بنت الصلب وفرز  
 الاختين من الاب والام وما فوقهما عند عدم الاخر الاب وام وفرز اختين  
 من الاب وما فوقهما عند عدم الاخر لاب والاخت من الاب والام  
**فصل** السرك منها فرز سبعة اصناف فرز الاب في حال السرك  
 منها وهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وفرز الجد وهو اب  
 الابن كذا في السرك عند عدم الاب وفرز الام في حال السرك وفرز  
 الجدة والجدات السرك وفرز واحد من اولاد الام السرك وفرز بنت  
 الابن وبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة السرك ثلثة الثلثين  
 وفرز الاخت من الاب والاخوات من الاب السرك مع الاخت الواحدة  
 من الاب والام ثلثة الثلثين **فصل** النصف منها فرز ثلثة  
 اصناف فرز بنت الواحدة وفرز بنت الابن الواحدة عند عدم  
 بنت الصلب وفرز الاخت الواحدة من الاب والام وفرز الاخت  
 الواحدة من الاب عند عدم الاخت من الاب والام وفرز الزوج في حال  
 النصف **فصل** الربو منها فرز الثلثين فرز الزوج في حال الربو



وفر من الزوجه والزوجات في حال الرجوع **فصل** امتنع منها فمن حشو  
 فر من الزوجه والزوجات في حال التمس **فصل** في العصبه قال النبي عليه  
 السلام ارب العصبه اوليهم بالميراث الابن ثم ابن الابن والاسفل ثم  
 الاب ثم الجد وان علمت الامه في الامه ثم الاخ في الاب ثم ابن الاخ في الام  
 والام وان سفل ثم الاخ في الام وان سفل ثم الام في الام ثم الام في الام  
 ثم ابن الام في الام ثم ابن الام في الام وان سفل ويقدم الاقرب فالأقرب  
 منهم على هذا الترتيب ثم في العتاقه فهو عصبه للمفق والمراة لا يرث  
 بالولاء الا من لم يعيتمها او عتيق عتيقها او مكاتبها او مكاتب مكاتبها  
 او ذرية او مدبر مدبرها او من لا يورثها الا من يورثها او متفق مقربها **فصل**  
 اربعة من الرجال يعصبون اربعاً من النسب الابن يعصب اخه وابن الابن  
 بن يعصب بنت الابن والاخ في الاب والام يعصب اخه والاخ في الام  
 يعصب اخه وفي كل ذلك لا ذكر مثل حفظ الانثيين **فصل** ثم الاخوات  
 من الام والام عصبه مع البنت وبنت الابن وكذلك الاخوات من الام  
 ومن سوى هؤلاء البنت من اولاد العصبه ينزرد ذكرهم بالميراث ثم دون  
 الاثنت بقوله هم المحقوا الفريضة باصلها في ابنة الفريضة فالاولاد عصبه  
 ذكر **فصل** فاذا اجتمع عدد من العصبه في الدرجه الواحدة  
 قسم

فان الترتيب في الرقة والورثه والاولاد والامه والامه  
 فان الترتيب في الرقة والورثه والاولاد والامه والامه  
 فان الترتيب في الرقة والورثه والاولاد والامه والامه  
 فان الترتيب في الرقة والورثه والاولاد والامه والامه

قسم الى بنينهم بالنسبه على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم **باب**  
**الرجوع** والاسقاطه تنزل بسقوطون بحال عن الميراث الابن والزوجه والزوجه  
 والام والابن وسقط الميراث بالام والاجداد بالاب والجدات  
 جده الاب بسقط بالاب والجد واولاد الابن بالابن وسقط الاخ والافق  
 لاب بالاخ اب لام وسقط بنوا الاعيان وبنوا العتاقه بالابن وابن  
 الابن والام والجد وسقط الكفار وبهم الاقربه والافق من الام  
 باربعه نفر من الورثه بالاب والجد والاولاد والابن واذا استكملت  
 البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن ابن الابن  
 او اسفل منهن ابن ابن الابن فيعصبهن واذا استكملت الافق من الام  
 والام الثلثين سقطت الافق من الام الا ان يكون معهن اخ لهن  
 فيعصبهن ومن لا يرث بحال لا يعجب غيره بحال **فصل** ويقسم الفريضة  
 من سبعة اجزول من اثنين وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثناعشر و  
 اربعة وعشرين وكل فريضة فيهما النصف فاصلها من اثنين وما فيها الثلث  
 ففصلها الثلثان من ثلثة والبروج اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية  
 والبروج السدس من اثناعشر والثمن من السدس من اربعة وعشرين **فصل**  
**باب العول** وهو ان تزيد سهام الورثه على اصل الفريضة فيقال الفريضة

عصبه  
 سبعة ابائهم خيار الاقربه والافق  
 اخذوا الاعيان القوم خيارهم والافق  
 لبيان اربابهم الذين هم الاعيان  
 عصبه  
 سبعة ابائهم خيار الاقربه والافق  
 اخذوا الاعيان القوم خيارهم والافق

عصبه  
 سبعة ابائهم خيار الاقربه والافق  
 اخذوا الاعيان القوم خيارهم والافق



الى اصلها وتدخل النقص على جميعهم اما السنة فقد بقول السنة منهم ام  
 واختان لاب وام واختان لام فلام السد ولاختين لاجل الثلث  
 لاب وام الثلثان ولاختين لام الثلث اصل النصفة من ستة من زوج  
 وام واختان لاب للزوج النصف وللام السد ولاختين لاب الثلثان  
 عالت يسهين اولى ثمانية من زوج وام وثلاث اخوات متفرقات لقول  
 اني سنة من زوج وام واختان لاب وام واختان لام بقول الى عشرة  
 واما بنتي عشر فقد بقول الى ثلثة عشر في زوج ابوين وبنت وقد بقول  
 الى عشر في زوج ابوين وبنت الابن وقد بقول الى سبعة عشر  
 في زوج وام واختان لاب واختان لام واما اربعة وعشرون  
 فقد بقول الى سبعة وعشرين في زوجة وابوين وبنتين في سنة المبرية  
**ببداية** وهو عند العول اذا فضل المال عن فرض ذوى السهام ولم يكن  
 هناك عصبه فانه يرد على كل ذى سهم بقدر سهم الاعلى الزوج والزوجة فانه  
 لا يرد عليها شي الا انها اجتبان ياخذان فرضها ويمران وهو قول  
 الاماميين وبها عمر وعليه حاله عنهما واكثر الصحابة ربه الله اعلم  
 ان الرديف على سهم واحد على سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم  
 وعلى خمسة اسهم ولا يتجاوز على ذلك فيجعل الاصل سهم الذي يقع الرديف

عليها

(Faint marginal notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.)

**فصل** في الرديف عنها بنت الواحدة فترث جميع  
 المال نصفه بالفرس ونصفه بالرد على السهم الواحد وبنتان من المال جميع المال  
 بالفرس والرد على سهمين والام والاف لام على ثلثة اسهم وبنت بنت  
 الابن على اربعة اسهم وثلاث اخوات متفرقات على خمسة اسهم **ببداية الاوام**  
 او الاهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن  
 والجد كالبام والاعلا والجدة كالبام اب الام وان علت ثم  
 بنات الاخوة واولاد الاخوات وان سفلوا ثم البنات والافوال  
 والخالات والعم من الام عن ذوى الارحام ويقدم على ذلك الاخر  
 فالاقرب منهم في الدرجة على ترتيب العصبية واذا استوت درجاتهم  
 قسم المال بينهم المذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد ا  
 بانهم وامهاتهم واذا كان احد يورث الى البيت بعقد او يترك سهم  
 فترث اولى بالميراث من الاخرين بنت بنت الابن وابن بنت بنت  
 وبنت بنت الابن او ابى من ابن بنت بنت لانها بنت صاحبة الفرز  
 وبنت العم وابن العم وبنت العم ابى لانها بنت العصبية ولو تركت عمه وفلان  
 فكلمة الثلثان والى الة الثلث وفي النكاح المتفرقة والافوال المتفرقين  
 والى الة المتفرقات فالذيهم من الاخرين من كان لاجب وام من الام من



لا تفرق بين **فصل** مولانا ميرزا قاسم والاه وعاقدة  
 على ان يتوارثا او يرث احدهما دون الاخر على ما هو مشروط وهو ان يرث  
 ولا يرث مع احد من الميت فان لم يكن فالمال كله يتبع المال تمت  
 الكتب ببعون الله الملك الوهاب اجل بركوان بنم عمره به قلته طراف ايجده  
 اعظامه جزا طه بكتاب اسم او سون بارك مرادون ويرسون ايكا  
 صفا تبارك يازي يازوم ياه كار اولوق ايجون ان  
 او قبائل خير وعاية قلموق ايجون في يومه بيشتيه  
 في وقت قوه خلق ومدرسه كاش مکتب ومدس  
 بيت الله افندرو في زمان ارسلان كرا ارخان

كاتبه الحقير الفقير المحتاج الى الله

تمت  
 تمام  
 او  
 لدر

تاريخ

1169





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

17

اعلم اذا مات الانسان او لا يبدا في الزكاة تكبيرة ويحيزه ويحاجج الله فوك  
 ثم يقض ديونه ان كان ثم تقف وصاياه في الثلث ان كان ثم يقسم الباقي بين ورثة  
 مسئلة رجل مات وترك ابلا غير لالا لالاب مسئلة رجل مات وترك ابا واما فلام الثلث  
 والباقي لام اصل المسئلة في الثلث مسئلة رجل مات ابا واما وابنا فلام الثلث والباقي  
 للام والباقي لابن اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وابنين  
 فلام الثلث والام الثلث والباقي الابنين بالتسوية اصل المسئلة في ستة مسئلة  
 رجل مات وترك ابا واما وثلاث ابنة فلام الثلث والباقي بين ابنة الثلث  
 بالتسوية اصل المسئلة في ثمانية عشر ثلثه للاثثة ولما واحد ابنة الثلثة اربعة  
 مسئلة رجل مات وترك ابا واما واربعة بنين فلام الثلث والباقي بين  
 بين اربعة بالتسوية اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وبنين فبنين  
 اربعة لاربعة سومان اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابا واما وابنة  
 ابا واما وبنيا فلام الثلث والام الثلث والبنات الثلث اصل المسئلة في ستة والباقي  
 للمصيبة مسئلة رجل مات وابا واما وثلاث بنات فثلثات الثلثان والابوين الثلثان  
 اصل المسئلة في ثمانية عشرة وكل واحد من اربعة اسوم وكل من الابوين ثلثة اسوم  
 مسئلة رجل مات وترك اربعة بنات وابا اما فثلثات الثلثان والاسوم بين  
 الثلثان اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا وابنة وابا واما فلام الثلثان والباقي



والباقي ينقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة في ثمانية عشرة  
 ولكل واحد من الابوين ثلثة اسهم والابن ثمانية اسهم والبنت اربعة اسهم  
 مسئلة رجل متوكل ابنتين وابنتين واما فلام ابوين السان والباقي بين  
 بنين وبنتين للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة في ستة وثلاثين ولكل واحد  
 من الابوين ثلثة اسهم والباقي بين الابنتين للذكر مثل حظ الابنتين مسئلة رجل مات  
 وترك ابنا واما وعمة فثلثت النصف والام السان والباقي للعصبة اصل المسئلة في  
 مسئلة رجل مات وترك بنتين واما وعمة وللبنتين الثلثان والام السان والباقي للعصبة  
 اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابنا واما فلام السان والباقي للابن اصل  
 المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك ابنتين واما فلام السان والباقي لابنتين  
 بالتسوية ولكن لا يقسم في ستة فخرج ثلثين فحبس في غير سهم اثنى عشر لهما  
 السان ولكل واحد من الابنين فله سهم اصل المسئلة في اثنى عشر مسئلة رجل  
 مات وترك ابنتين واما فلام السان والباقي بين الابنتين للذكر مثل حظ الانثيين  
 اصل المسئلة في ستة وثلاثين فلام ثلثة اسهم ولكل واحد من الابنين ثلثة اسهم والبنتين  
 فله سهم مسئلة رجل مات وترك ثلثة لابنتين واما فلام السان والباقي بين البنين  
 اصل المسئلة في ثمانية عشر فلام ثلثة اسهم ولكل واحد من البنين فله سهم  
 مسئلة امرأة ماتت وترك بنتا وزوجا فثلثت النصف وللزوج الربع اصل  
 المسئلة من اربعة سهمان للبنت سهم وللزوج والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت

وتركت

وتركت بنتين وزوجا فثلث الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة  
 من اثنى عشر ثمانية عشر ثمانية للبنتين وثلثة للزوج وسهم للعصبة ثلثة امرأة  
 ماتت وترك ثلث بنات وزوجا فثلثت الثلثان وللزوج الربع والباقي  
 للعصبة اصل المسئلة في ستة وثلاثين ولكل واحد من البنات ثمانية وللزوج ثلثة  
 والباقي للعصبة مسئلة امرأة ماتت وترك اربع بنات وزوجا فللزوج الربع والبنت  
 الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة في اثنى عشر فللزوج ثلثة ولكل واحد من البنات  
 سهمان وسهم للعصبة مسئلة امرأة ماتت وترك ابنا وابنتا وزوجا  
 فللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة مسئلة امرأة  
 ماتت وترك ابنتين واما فلام السان والباقي للذكر مثل حظ الانثيين  
 اصل المسئلة في اربعة عشر للزوج ثلثة ولكل واحد من الابنين ثلثة ولكل واحد من  
 الابنتين ثلثة مسئلة رجل مات وترك ابنتين وبنات واما وزوجة فللزوج النصف والام  
 الثلثان والباقي لاولاد اصل المسئلة في اربعة وعشرين وتبع في مائة وعشرين ولكل  
 واحد اربعة وثلاثين والبنت ثلثة عشر وللزوجة فله عشر والام عشرين  
 مسئلة رجل مات وترك بنتا وزوجة فثلثت النصف وللزوجة النصف والباقي للعصبة  
 اصل المسئلة في اربعة وللزوجة سهم واحد والعصبة ثلثة مسئلة  
 رجل مات وترك بنتين وزوجة فللزوجة النصف وللبنين الثلثان والباقي للعصبة  
 اصل المسئلة في اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنين ستة عشر وللعصبة فله



مسئلة رجل مات وترك ثلث بنات وزوجة فلزوجة الثلث والبنات الثلثا  
والباقي للعصبة اصل المسئلة في اربعة عشر ويصح في اثنين وسبعين فلزوجة  
تسعة ولكل واحد من البنات الثلث تسعة عشر للعصبة فثلاثة عشر مسئلة رجل  
مات وترك ابنا وزوجة فلزوجة الثلث والباقي لابن المسئلة في ثمانية لابن  
سبعة اسهم وسهم للزوجة مسئلة رجل مات وترك ابنتين وزوجة فلزوجة  
الثلث والباقي لابن بالتسوية مسئلة رجل مات وترك ثلثة بنات وزوجة  
فلزوجة الثلث والباقي بين البنات بالتسوية اصل المسئلة في اربعة وعشرين  
فلزوجة ثلثة ولكل واحد من البنات سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركها زوجا  
وابنا وبنت واما فلزوجة للزوج والام السس والباقي بين الابن والبنت للذكر  
مثل حظ الاثنين اصل المسئلة في اثنين وعشر ويصح في ثلثين فلزوجة  
تسعة والام تسعة والام اربعة عشر والبنت سبعة مسئلة امرأة ماتت وتركها زوجا  
واما فلزوجة النصف والام الثلث والباقي للعصبة ويصح في اصل المسئلة  
من ستة فلزوجة ثلثة والام واحدة بعد ثمانية والام اربعين وفي قول عبد الله  
بن عباس رضي الله عنه اصل المسئلة من ستة فلزوجة ثلثة والام سهران والام  
سهم مسئلة رجل مات وترك ابنا وزوجة وبعد اختلافه فيه العلماء اما  
في قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فلزوجة الزوج والام الثلث والباقي لابن  
المسئلة في اثنين عشر فلزوجة ثلثة والام اربعة والام اربعة

باب

مسئلة

مسئلة رجل مات وترك بنتا وبنت الابن فللبنت النصف والابن السس  
اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك بنتا وبن الابن فللبنت النصف و  
ابن الابن النصف اصل المسئلة في اثنين مسئلة رجل مات وترك بنتين واما و  
اما وزوجة فللبنتين الثلثان والابوين السس وللزوجة الثلث اصل المسئلة في اربعة  
وعشرين ويصح في اربعة وعشرين فللبنتين عشر والابوين ثمانية وللزوجة  
مسئلة رجل مات وترك ثلثة بنات واما واما وزوجة فلبنات الثلثان والابوين  
الساكن وللزوجة الثلث اصل المسئلة في اربعة وعشرين ويصح في اثنين وسبعين  
لبنات تسعة وثلثين والابوين اربعة وعشرين وللزوجة تسعة مسئلة رجل مات وترك بنتين  
ابا واما وزوجتين فلبنات الثلثان والابوين السس وللزوجتين الثلث اصل المسئلة  
في اربعة وعشرين ويصح في اربعة وعشرين فلزوجتين ثلثة والبنات تسعة عشر  
والابوين ثمانية والام اربعة والام اربعة ويصح في مائة واثنين وستين فلزوجتين  
ثمانية عشر والبنات تسعة وتسعين والابوين ثمانية واربعين مسئلة رجل مات  
وترك اخا لاب وام واخا لام فلام السس والباقي لافخ لاب وام فان كان له  
افخ لاب يسر مع ثلثة بنات اصل المسئلة في ستة مسئلة رجل مات وترك اخوين لاب  
وام واختين زوجه فلام الثلث بينهما بالتسوية والباقي للاخوين لا وام لهما بالتسوية  
اصل المسئلة من ثلثة ويصح في ستة مسئلة رجل مات وترك اخا لاب وام واختين لاب  
فصاعدا فلامت لام وام النصف للاختين لاب فصاعدا السس والباقي يرد عليهن اصل المسئلة في ستة

ثلثة



مسئلة رجل مات وترك اختين اب وام واختين اب فصاعداً الاختين اب  
 وام الثلثين ولا شيء للاختين اب والباقي للعصبة اصل المسئلة في ثلثة مسئلة رجل  
 مات وترك اختين اب وام واختين ام فالاختين اب وام الثلثان والاختين ام  
 الثلث اصل المسئلة في ثلثة وتصحيح في ستة مسئلة رجل مات وترك اختين اب وام  
 واختين اب واختين ام متفرقات فالاخت اب وام النصف ولاخت اب السنين  
 فولاخت ام السنين والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات  
 وترك بنتاً واختاً اب وام فبنت النصف ولاخت اب وام النصف اصل المسئلة  
 في اربعة مسئلة رجل مات وترك بنتاً وبنت الابن وثلثة اخوات متفرقات فبنت  
 النصف وبنت الابن السنين والباقي للاخوات بالتسوية اصل المسئلة في ستة  
 وتصحيح في ثمانية عشر مسئلة رجل مات وترك ابناً وثلثة اخوات متفرقات فابن  
 المال كله لابن مسئلة رجل مات وترك بنت ابين وزوجة واف لام واخت اب  
 وابن اخ اب فبنت الابن النصف والزوجة الثمن والباقي لاخت الاب وام اصل  
 المسئلة في ثمانية مسئلة رجل مات وترك اختاً وام وزوجة فالاخت اب وام  
 النصف والزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة في اربعة مسئلة رجل  
 مات وترك ثلثة اخوات متفرقات واخت اب وام واخت ام فالاخت اب وام النصف  
 ولاخت اب السنين ولاخت ام السنين اصل المسئلة في ستة مسئلة  
 رجل مات وترك اختين اب وام وزوجة فالاختين اب وام الثلثان والزوجة  
 لالربع

الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة في اثنى عشر مسئلة رجل مات وترك ابن الاخ  
 اب وام واخت اب فامال كل الاخ اب والاخي اب وام مسئلة رجل مات وترك  
 ابن اخ اب وام فامال كل لابن الاخ اب وام مسئلة رجل مات وترك ابن  
 ابن اخ وعم اب وام فامال كل لابن الابن الميم اب وام ويورث مع ابن الابن  
وان اسقط ولا يورث بجده مع الابن مسئلة رجل مات وترك اباً واماً واخوات  
 فلام السنين والباقي ولا شيء للاخوات اصل المسئلة من ستة مسئلة امرأة  
 ماتت وترك زوجاً فلزوج النصف والباقي للعصبة اصل المسئلة في اثنى عشر  
 مسئلة امرأة ماتت وترك زوجاً واما اباً واماً وابناً فلزوج الربع والابوين السنين  
 والباقي لابن اصل المسئلة في اثنى عشر مسئلة امرأة ماتت وترك بنتاً وزوجاً  
 واما اباً واماً فلزوج الربع والابوين السنين والباقي لبنت اصل المسئلة في اثنى  
 عشر مسئلة للزوج وستة للبنت وثلثة لابوين مسئلة رجل مات وترك زوجة  
 واما اباً واماً فلزوج الربع والباقي للاثنتين والباقي للاثنتين اصل المسئلة في اربعة  
 مسئلة رجل مات وترك بنتاً واما اباً وزوجة فللزوج الثمن ولبنت النصف  
 والباقي للاثنتين اصل المسئلة في ثمانية مسئلة امرأة ماتت وترك بنتاً وزوجاً  
 فبنت النصف والزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة في  
 اربعة مسئلة امرأة ماتت وترك بنتاً واما وزوجاً فبنت النصف  
 وللزوج الربع فالاخوين السنين والباقي للعصبة اصل المسئلة في اثنى عشر

مسئلة رجل مات وترك بنتاً واما اباً وزوجاً فبنت النصف وللزوج الربع



مسئلة امرأه ماتت وترك زوجا واما وعصبه فلام الثلث وللزوج النصف  
 والباقي للعصبة اهل المسئلة من ستة مسئلة رجل مات وترك خمسة بنات  
 واربع زوجات وسبع اخوات وجدتين فلبنات الثلثان وللزوجات  
 الثلث وللجدتين الثلث والباقي للاخوات اهل المسئلة من اربعة وعشرين  
 مسئلة للثلاث واربعه للجدتين والباقي للاخوات مسئلة رجل مات وترك زوجات  
 واما للزوجات الربع وللأم الثلث والباقي للعصبة اهل المسئلة من اربع عشر

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

هذا كتاب هو ابراهيم الفريفي

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kıbrı	Esar-ı
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	356